

## 284/10531 [ هل يجوز العمرة عن الوالد الحي حيث يصعب

### على الوالد السفر؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل والده على قيد الحياة ويريد هذا الابن ان يؤدي عنه عمرة وهذا الرجل ليس في بلاد الحرمين ويحتاج الى سفر ليعتمر. فهل يجوز لهذا الابن ان يؤدي عنه العمرة؟ علما ان الاب يستطيع - [00:00:00](#)

وجميع اركان العمرة؟ لا اذا كان اذا كان الوالد لم يعتمر عمرة الاسلام فانه يأتي هو ويؤديها بنفسه الى امره واذا لم يمكن ينتظر حتى تسمح له الفرصة فاذا يئس من المجي وصار ما يقدر يوكل حينذاك اذا عجز - [00:00:20](#)

اما ما دام يمكن انه يجي وهو يقدر على اداء العمرة بنفسه او الحج كذلك فانه ينتظر حتى تسمح له الفرصة. واذا يريد البر بوالده فليعمل على استقادمه - [00:00:45](#)

لاداء العمرة او اداء الحج يعمل على استقادمه على حسابه ويستقبله ويخليه يؤدي العمرة هذا من البر به واعانته على طاعة الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اخذ عمرة. واما النافلة عمرة النافلة لا حاجة الى انه يعتمر عنه نافلة. انما هذا في [الفريةضة - 00:01:01](#)

نيابة في الفريضة عند العجز عند المتعذر تدخل النيابة اما النافلة في الحج والعمرة فلا لا تدخلها النيابة لان هذا شيء لم يرد ما ورد الا في الفريضة فقط. نعم - [00:01:26](#)